

فتاوى الألباني {{0202}} هل يجب على الابن المستطيع أن يحجَّ عن أبيه بعد وفاته؟

محمد ناصر الدين الألباني

كان يقول سائل يقول اذا لم يستطع انسان الحج وتوفي وهو غير مستطيع فهل استطاعة ابنه توجب على الابن ان يحج عن ابيه
الجواب نعم وذلك صريح في حديث الخاتمية - [00:00:00](#)
حيث وصفت اباهما لانه ادركه الحج وهو شيخ ثان لا يسكت على الراحلة قالت افاحج عنه قال عليه السلام حجي عنه وفي بعض
الاحاديث ارأيتي ان كان على ابيك دين - [00:00:20](#)
افكنت تقظينه عنه؟ قالت بلى. قال عليه السلام فدين الله احق ان يقضى ولكن يجب ان يلاحظ ما جاء للسؤال في الحديث وفي
السؤال هنا اي لا يستطيع الوالد لا يستطيع الحج - [00:00:40](#)
بمعنى انه بالنسبة للحديث لما فرض الحج كان رجل مسنا فلا يستطيع ان يحج بالنسبة لما يمكن ان يسأل عنه اليوم رجل يبلغ من
السن ما بلغ ثم يتوفى ولم يستطع الحج - [00:01:03](#)
اما لفقدان المال او القوة والصحة او اي سبب من اسباب ايجاب الحج فهو لم يستطع الحج بمعنى لم يفرض عليه الحج هكذا فامسال
مات ولم يفرض عليه الحج اي لم يستطع الحج - [00:01:26](#)
وله ولد حتى لو كان انثى وهو يستطيع الحج فعليا يحج بدليل حديث الخثعمية الثالثة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -
[00:01:48](#)